اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رحمه الله ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن لانه
وسيلة الي حصول المبيع وهو المقصود والوسائل مقدمة علي المقاصد فقال م وصح في العوض
المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه ش فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه
م وبثمن حال وبالاجل علم وبالثمن المطلق ش اي ان لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان
اي ذكر القدر دون الصفة بان يقول اشتريته بعشرة دراهم ولم يقل انها بخاري او سمرقندية
استوت مالية النقود فعلي ما قدر به من اي نوع ش اي يقع البيع علي عشرة دراهم اي نوع كان اي
يعطي المشتري اي نوع شاء م وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها ش اي
اختلاف
في صورة مالية النقود م الا ان يبين احدها ش اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان
البحث في المبيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم
بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمي جملة قفزانها ش اي قال بعت هذه الصبرة
وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد في الكل في قطيع او ثوب كل شاة او ذراع
بكذا ش لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان
باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد
للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له م وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او

ترك والاكثر له بلا خيار للبائع ش لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا
قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية
عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون
موخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه
فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير
لانها لا يكفي جبة والعشرة يكفي فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاو
صاف الزايد فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم علي الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان
عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان
الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان
للمشتري فاذا اذا باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشتري عبدا فوجده
كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ ش لانه
افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة ما اذا باع ثوبا علي انه عشرة
اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتي لو كان تسعة ونصف
او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك علي ما سياتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صح في الوجهين لانه باع